# حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الأستاذ الدكتور عيسى حداد

أستاذ التعليم العالي

haddadaissa2012@hotmail.fr

جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر)

---

**مقدمة:**

**من أجل حماية المستهلك فقد وضع المشرع الجزائري لاسيما في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جملة من الأحكام ترسي هذه الحماية من خلال جميع المراحل التي يمر بها العقد، أي أثناء التفاوض بشأن شروط العقد أو عند إبرامه أو عند تنفيذه.**

**وقد أولى المشرع في قواعد حماية المستهلك وضع القواعد المتعلقة بالحماية القبلية أو الوقائية للمستهلك عن طريق تنبيهه إلى الممارسات التي يمكن أن تصدر من التجار والمهنيين، لعله يستطيع التنبه إليها وتفاديها والتفاوض بشأنها للإنقاص من حدتها في التأثير على حقوقه في العقد.**

**فإلى جانب مبدأ شفافية الممارسات التجارية ومن أجل حماية المستهلك فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 على مبدأ النزاهة، بحيث ألزم المهنيين في علاقاتهم مع المستهلكين وفي علاقاتهم فيما بينهم بأن تكون نشاطاتهم مبنية على الصدق والأمانة والنزاهة.**

**ويقصد بنزاهة الممارسات التجارية وفقا للتشريع الجزائري ما يلي:**

- **الامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية،**
- **عدم ممارسة أسعار غير شرعية،**
- **الامتناع عن الممارسات التجارية التدليسية،**
- **الامتناع عن الممارسات الجارية غير النزيهة،**
- **الامتناع عن الممارسات التعاقدية التعسفية**

**وعلى هذا الأساس نتطرق إلى هذه العناصر من أجل توضيح دور كل عنصر في حماية المستهلك.**

## الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بالممارسات التجارية غير الشرعية تلك الأعمال التي يقوم بها المهني في العقود المبرمة مع المستهلك بحيث تعتبر ممنوعة ولا يمكن اللجوء إليها لخطورتها أو لاعتبارها في مصلحة المهني المحضة.

ويكمن اعتبار هذا النوع من الممارسات نشاطات ممنوعة لا يمكن بأي حال أن تدرج في عقد من العقود التجارية.

وتتمثل هذه الممارسات التجارية غير الشرعية في السلوكات التي يسعى إليها المهني أي العون الاقتصادي والتي من خلالها يحقق مصلحته دون أن تتحقق مصلحة الطرف الآخر في العقد سواء كان عونا اقتصاديا أو مستهلكا.

وقد بين المشرع الجزائري هذه الممارسات والتي تتمثل فيما يلي:

- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التجارية وفقا لما تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها[1].
- رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي إذا كانت السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، على أساس أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعد معروضة للبيع[2].
- بيع السلع أو تأدية الخدمات مقابل مكافئة مجانية[3]
- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراك البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[4].
- بيع السلع بسعر أدنى من سعر التكلفة، إلا في الحدود التي يقررها القانون[5].

وبالرجوع إلى أنواع الشروط التعسفية التي يقرضها المهني على المستهلك يمكن ملاحظة أن الممارسات غير الشرعية هي تلك الممارسات التي يسعى العون الاقتصادي من ورائها إلى

---

(1) بخصوص شروط اكتساب صفة التاجر وممارسة النشاطات التجارية راجع على الخصوص:
- د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.ت).
- د. عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2008، ص ص 117-148.
- د. خليل فيكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 115-147.

(2) المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3) المادة 16 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4) المادة 17 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(5) المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الزيادة من حقوقه في مقابل عدم تمكين المستهلك من حقوقه أو إثقال كاهله بالتزامات إضافية دون مقتضى، وحسنا فعل المشرع بمنعه لهذا النوع من الممارسات والتي بموجبها سد الطريق أمام المهني من فرض ما شاء من شروط في العقد.

غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يبين صراحة الأثر القانوني الذي يترتب على قيام المهني بمثل هذه السلوكات ما عدى النص على المنع والنص على العقوبة الجزائية دون تحديد المسؤولية المدنية[1].

## الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

منع المشرع الجزائري ممارسة أسعار غير شرعية والتي يقصد بها عدم الخضوع لنظام حرية الأسعار[2]، بحيث يسعى العون الاقتصادي من خلال هذه الممارسات إلى تقديم تصريحات مزيفة بأسعار التكلفة من أجل زيادة سعر السلع و الخدمات، أو القيام بمناورات يكون القصد منها زيادات غير شرعية في أسعار السلع و الخدمات[3].

وبالتالي يتعين على المهني الخضوع إلى نظام حرية الأسعار والذي يقوم على أساس قواعد المنافسة، دون أن يحددها بصفة إرادية منفردة[4].

وقد تقطن المشرع لنقطة مهمة جدا، على أساس أن سعر السلع والخدمات أو الثمن يمثل محل التزام المستهلك وهو الالتزام البدلي أو الالتزام المقابل لما يتلقاه من سلع أو خدمات، وهو الذي يجب أن يقوم على التوازي والتساوي بين قيمة السلعة أو الخدمة وثمنها، بحيث لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد الثمن غير الحقيقي والذي يخرج عن الإطار القانوني المنظم له.

وبهذا يكون المشرع قد كرس حماية للمستهلك من الممارسات التي قد يسعى إليها المهني والتي يكون الغرض منها إثقال كاهله بالتزامات إضافية لا قبل له بها.

---

(1) تنص المادة 35 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار".

(2) المادة 22 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3) المادة 23 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، 2006، ص ص 508-509.

## الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

تقوم نظرية التدليس على حماية المستهلك عن طريق مواجهة التصرفات الاحتيالية التي يلجأ إليها المهني للتأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف الحقيقة، وهو ما أدى بالمشرع إلى التأكيد على ذلك بحيث نص على ممارسات تدليسية ممنوعة لا يمكن للمهني القيام بها.

وهذه الممارسات تؤثر بطريقة غير مباشرة على الحقوق التي يتمتع بها المستهلك في علاقته مع المهني، والتي تتمثل فيما يلي:

- دفع أو استيلام فوارق مخفية للقيمة
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الحقيقة للمعاملات التجارية[1].
- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية
- حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار
- حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع التجارة المرخص بها قصد بيعه[2].

فهذه الممارسات تعتبر وسائل احتيالية يلجأ إليها العون الاقتصادي من أجل مجانبة الحقيقة وتحقيق أكبر قدر من الفائدة ولو على حساب مصلحة المستهلك، ولذلك تدخل المشرع عن طريق منعها بصفة مطلقة بصفة مبدئية من أجل توفير بيئة تجارية صادقة ونزيهة.

## الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة أن تكون الممارسات التجارية نزيهة بعيدة عن كل كذب أو تضليل وغير قائمة على وقائع مخالفة للحقيقة لكي لا تؤثر على رغبة المستهلك، ولذلك فقد نص المشرع على الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتمثل أساسا في جملة من السلوكات التي يقوم بها المهنيون والتجار للتأثير على نفسية المستهلك وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن مستغلين في ذلك جهل المستهلك ورغبته الجامحة في إشباع رغباته.

لقد نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة التي تجمع الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو تجمع بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، لكي يجعل من البيئة التجارية بيئة نظيفة تقوم على أساس المنافسة الحرة والشريفة دون أن يؤدي ذلك إلى

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة 25 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الإضرار بمصلحة المستهلك، وهي طريقة جيدة من أجل حماية المستهلك لكي لا يقع فريسة أطماع المهنيين أصحاب الخبرة والقوة الاقتصادية وأصحاب الدراية الكافية لاستغلال المستهلكين.

اعتبر المشرع أن الممارسات التجارية غير النزيهة تلك المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يتعدى بموجبها عون اقتصادي على مصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن له تأثيرا مباشرا على حماية المستهلك من فرض الشروط التعسفية في حقه والتي تكون مخالفة لما هو معمول به في مجال التجارة، فيكون بذلك في مأمن قبل إبرام العقد من تلك الشروط، وهي طريقة هامة في حماية المستهلك.

وتتمثل الممارسات التجارية غير النزيهة فيما يلي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته[2].
- تقليد علامات تجارية لعون اقتصادي منافس قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك[3].
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها[4].
- تحويل زبائن عون اقتصادي بطرق غير نزيهة[5].
- استعمال الإشهار غير الشرعي أو الممنوع أو التضليلي والذي يتضمن بيانات غير حقيقة ومخالفة للواقع تتعلق بالسلع والخدمات[6].

والملاحظ أن تنظيم المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات المخالفة للأعراف والعادات التجارية جاء مقتضبا ومختصرا، فإن التشريعات المقارنة نظمت هذا النوع من الممارسات بصفة مستقلة نظرا لأهميتها ودورها المباشر في حماية المستهلك، وهي التي ترتبط أساسا بالإعلانات التي يقوم بها المهنيون للترويج لمنتجاتهم وخدماتهم.

يرجع ظهور هذا النوع من الممارسات إلى الحرية التي تتميز بها النشاطات التجارية والتي تقوم على أساس المنافسة بين التجار في ظل التدفق الهائل للسلع والخدمات، هذه المنافسة

---

(1) المادة 26 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) المادة 27-1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3) المادة 27-2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4) المادة 27-3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(5) المادة 27-6 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(6) المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

قد تتحول في كثير من الأحيان إلى ممارسات غير نزيهة الهدف منها التأثير على السوق والتوسع على حساب المتعاملين الآخرين ودون مراعاة مصلحة المستهلكين.

وأهم طريقة تم إتباعها في ذلك هي الإعلانات التجارية والتي يكون الغرض منها تعريف أكبر عدد ممكن من المستهلكين بمواصفات السلع والخدمات وجلب الزبائن عن طريق الحث معتمدين في ذلك على أسلوب التهويل والمبالغة في العرض وصولا إلى حد الكذب والخداع[1].

إن الهدف الحقيقي من الإعلانات هو تقديم رسالة إعلانية صادقة تؤثر إيجابا على متطلبات حماية المستهلك في المرحلة التي تسبق إبرام العقد[2]، غير أن المهنيين يخرجون عن هذا الهدف بإتباع أسلوب التضليل والكذب، وعلى ذلك فيعتبر الإعلان الكاذب هو الذي يتضمن بيانات غير حقيقة بشكل يعرض المخاطبين به إلى الخداع، أما الإعلان المضلل فهو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، كما يعتبر الإعلان خادعا إذا تم عرضه بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المخاطبين به أو المنافسين على نحو قد يلحق ضررا بمصالحهم الاقتصادية، أو تدفع المستهلك إلى الوقوع في غلط فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتجات[3].

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي حاول في العديد من القوانين مواجهة الأخطار والأضرار التي تنتج عن الإعلانات التجارية المضللة إلى غاية صدور قانون الاستهلاك بتاريخ 26 جوان 1993، بحيث حظر الإعلان الخادع بكافة صوره وأشكاله، بحيث نصت المادة L121/1 على: يكون ممنوعا كل إعلان يتضمن بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو بيانات أو عروضا زائفة، أو من شأنها التضليل، متى انصبت على واحد أو أكثر من العناصر التالية: وجود، أو طبيعة، أو مكونات المنتوج، أو صفاته الجوهرية، نسبة العناصر النافعة أو الفعالة فيه، النوع، المصدر، المقدار، طريقة وتاريخ الصنع، الخواص، سعر وشروط البيع، النتائج التي يمكن الحصول عليها باستعماله، أسباب وإجراءات البيع أو تقديم الخدمة، تعهدات المعلن، صفة أو كفاءة الصانع أو بائع التجزئة.

---

(1) في ظل انتشار وتطور وسائل الإعلام عن طريق اللافتات الموجودة على الطرقات والإشهار عبر الإذاعات وشاشات التلفزيون وعبر الهاتف النقال والانترنت أصبح المستهلك محاصرا وغير قادر على اختيار الأفضل في خضم هذه الحرب الإعلامية.

(2) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 126.

(3) د. عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 127.

**خاتمة:**

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول حماية المستهلك من خلال المبادئ التي تحكم الممارسات التجارية، وقد حاول من خلال ذلك خلق جو من الأمان والرفاهية للمستهلك عن طريق الأمانة والنزاهة التي يجب أن يلتزم بها التاجر أو المهني.

وبالرغم من أن المشرع لم يضع الأحكام التفصيلية لكل نوع من الممارسات إلى أن الحياة العملية من خلال ثقافة المستهلك ومن خلال نزاهة المهني تمكن من تطبيق هذه الأحكام بشكل يضمن إلى حد كبير حماية فعالة للمستهلك.

**قائمة المراجع:**


- د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.ت).
- د. عبد الرزاق جاجان، د.عبد القادر برغل، د.عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2008.
- د. خليل فيكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، 2006.
- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.